



المركز الوطني للتنمية البشرية
OBSERVATOIRE NATIONAL DU DEVELOPPEMENT HUMAIN

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
KINGDOM OF MOROCCO



رئيس الحكومة
CHEF DU GOUVERNEMENT
HEAD OF GOVERNMENT

قرار لرئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية رقم 2026/04 بتاريخ فاتح أكتوبر 2026 بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشراكة والتعاون بالمرصد الوطني للتنمية البشرية

رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.08.394 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على النظام الداخلي للمرصد الوطني للتنمية البشرية تحت رقم 00953 بتاريخ 20 يوليو 2012؛
- بناء على قرار رئيس الحكومة عدد 03.11 المتعلق بوضعية أطر المرصد الوطني للتنمية البشرية كما تم تغييره.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم الشراكة والتعاون** بالمرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المذكور الموظفون المرسومون أو الملحقون أو الموضوعون رهن الإشارة الذين يزاولون مهامهم بالمرصد الوطني للتنمية البشرية، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في سلم الأجور رقم 11، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على دبلوم مهندس دولة، أو الماستر أو شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا على خبرة مهنية في مجالات تدخل في إطار مهام المنصب المراد شغله، لا تقل عن خمس (05) سنوات.



المادة الثالثة:

يتولى رئيس (ة) قسم الشراكة والتعاون:

- إقامة وتطوير علاقات الشراكة مع الوزارات والمجتمع الأكاديمي والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بالتنمية البشرية؛
- تنسيق وتدبير برامج التعاون والشراكة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني؛
- نسخ من الشهادات المثبتة للمؤهلات الأكاديمية والمسار المهني؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير القطب المعني وتطويره والرفع من أدائه؛
- أي وثائق داعمة أخرى يراها المترشح (ة) مناسبة.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في خمس (5) نسخ بشعبة الموارد البشرية واللوجستيك، وذلك في أجل أقصاه 07 سبتمبر 2026

المادة السادسة:

تشكل، بقرار لرئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية، لجنة تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.gov.ma.

رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية

إمضاء: عثمان كاير

